المحور الرابع: المخالفات المرتبطة بتأسيس وتعديل رأسمال الشركة

المطلب الأول: الجرائم التي تقع في مرحلة تأسيس وتعديل رأسمال الشركات التجارية.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية

أولا: نصوص التجريم: تناول المشرع هذا الموضوع من خلال عدة نصوص قانونية، دفعه إلى ذلك عدم القدرة على اتخاذ منحى موحد يعالج به هذه الخروقات المتعلقة بالتسجيل والإشهار الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، نظرا للطابع الخاص لكل نوع، مما يزيد من صعوبات دراسة هذا الموضوع، خاصة وأن هذه النصوص موزعة بين أكثر من قانون (القانون التجاري، القانون الخاص المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية)

أ- النصوص المستمدة من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

نصت المادة 3 من القانون 08-04 يقوم الأعوان المؤهلون بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتبار ي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، وزيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج .

تضيف نص المادة 33 من نفس القانون يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

أما بخصوص الإشهار فقد نصت المادة 35 من نفس القانون بقولها: يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 14-12-11 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج. ومن الملاحظ أن هذه المواد تخص كل أنواع الشركات المعنية بالتسجيل بالسجل التجاري.

المادة 37 يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج عند تعديل القانون الأساسي للشركة- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية وتغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري.

المادة 33 يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل بالسجل التجاري بغرامة 50.000 دج إلى500.000 دج.

المادة 34 كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يمكن أن يقرر القاضي منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس سنوات. والمواد 804 و833 قانون تجاري

الفرع الثاني: العناصر المكونة للجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية.

أولا: الشرط المفترض[1]

يشترط أولا لقيام هذه الجرائم، أن تتوافر صفة خاصة بالشركة الملزمة بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والإشهار، ويستبعد بذلك شركة المحاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وما عدا ذلك تعد جميع الشركات التجارية ملزمة بهذه الإجراءات.

ويقصد بالتسجيل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب، وبالتالي فإن واجب التسجيل بالسجل التجاري يقع على عاتق الممثل القانوني للشركة "المسيرون الأولون"، فهو ملزم بإيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة وكل بيان تكميلي أو تنقيح وتعديل أو أي تشطيب لدى المركز الوطني للسجل التجاري. كما أن الواجبات المحمولة على المسير في الشركات التجارية لا

[1] الشرط المفترض: هو مركز قانوني تحميه القاعدة الجنائية وتطلبه كشرط لقيام الجريمة فيعتبر عنصرا أو ركنا خاصا ببعض الجرائم، يسبق السلوك المكون لها أو يعاصره، وقد يكون الشرط المفترض "صفة" يتطلبها المشرع بمرتكب الجريمة كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة، وصفة الممثل القانوني في الجرائم المتعلقة بالشركات التجارية. وقد يكون الشرط متعلق بصفة يتطلب المشرع توافرها بمحل الجريمة كصفة الشركة ونوعها في بعض الجرائم المنصوص عليها بقانون الشركات، أو صفة الإنسان الحي في جريمة القتل العمد. فهي صفات تفترض مركزا قانونيا لوقوعها تتعلق بصفة شاغل المركز القانوني وهناك من الفقهاء من يعتبر هذه الشروط ركنا مستقلا في الجريمة بجانب الركن المادي والمعنوي، وهناك من يدمجها في الركن المادي كونها مرتبطة بعناصره (الفعل، النتيجة) رغم تميزها عنه. ومن الناحية المنطقية هو أمر خارج عن الحدث الذي يتوقف وجوده على توافره، يستتبع تخلفه عدم اكتمال البنيان القانوني للجريمة، الأمر الذي يفسر.
رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 452.

تقف عند هذا الحد، فقد ألزمت كل من المادة 804 والمادة 833 من المرسوم التشريعي رقم -93 08 مسيرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة ومسيرو شركات المساهمة بغية إطلاع الغير على بيانات الشركة القيام بالتأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة وبيان اسم الشركة ونوعها وبيان رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.

ثانيا: الركن المادي والمعنوي للجرائم المتعلقة بوثائق الشركة: عددت المواد -31 -33 -34 -35 -36 37 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون التجاري جملة من السلوكات المادية، التي في حالة وقوعها تقوم مسؤولية الفاعل الجنائية و هي:

أ- القيام بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري: هو الفعل المنصوص عليه بنص المادة 33 من القانون -04 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ويقصد هنا بالتصريحات والمعلومات هي تلك البيانات الواردة سواء في عقد الشركة و نظامها وينطوي السلوك الإجرامي هنا على الإثبات العمدي لبيانات كاذبة غير صحيحة ويعد ذلك نوع من التزوير المعنوي بإنشاء مستند أو وثيقة غير حقيقية أو التعمد بإدلاء معلومات غير كاملة في إحدى وثائق الشركة مثل: أن يذكر الشركاء 464 حقيقية، وقت التقدم لقيد الشركة في السجل التجاري أن حصص الشركاء قد تم دفعها بالكامل، وكذلك عندما يقرر المساهمون زيادة رأس مال الشركة ويذكرون هذا التعديل في نظام الشركة ويصرحون أن قيمة الزيادة تم الوفاء بها بالكامل في حين أن ذلك لم يتم، أو يصرحون بو جود شخصية نافذة ضمن مؤسسي الشركة كذبا في العقد التأسيسي.

ب- تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به: هو الفعل المنصوص عليه في المادة 34 من القانون -04 ،08 ويقصد بالتزوير من النواحي القانونية والقضائية والفقهية "التزوير عبارة عن تغيير في الحقيقة أيا كانت وسيلته وأيا كان موضوعه وذلك بالقيام بتحريف البيانات بحكها أو شطبها أو بزيادة كلمة أو حذفها، أو زيادة رقم ضمن مجموعة أرقام كزيادة الصفر مثلا برقم رأس المال أو القيام بحشو بيانات إضافية أو أسماء، أو تقليد ختم الدولة أو التوقيع أو نماذج المحررات أو اصطناع أي شيء كاذب.

تعتبر هذه الجنحة من الجرائم العمدية، فهي جريمة مقصودة، فالتزوير الذي قام به الفاعل بإرادته يهدف إلى تغيير الحقيقة في محرر عمومي مع علمه بذلك، وما ينطبق على جرمة

الإدلاء بسوء نية بتصريحات غير صحيحة في ركنها المعنوي ينطبق على هذه الجريمة إلا أن مكمن الفرق بينهما هو أن الصورة الأولى تعتبر من قبيل التزوير المعنوي والذي يقصد به تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، بمعنى أنها لا تترك أثرا ماديا في المحررات تدركه العين، فهو تغيير معنوي فحسب في معنى ومفهوم البيانات المراد تسجيلها في السجل التجاري، بينما الصورة الثانية الواردة في نص المادة 34 سالفة الذكر وهي موضوع هذه الجريمة تعتبر تزويرا ماديا والذي يعني تغيير الحقيقة بطريقة مادية تترك أثرا ماديا واقعيا ملموس في الوثائق أو مستخرج السجل التجاري.

إغفال الإشارة لبعض البيانات على وثائق الشركات التجارية: هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 804 من المرسوم التشريعي رقم 08-93 والمتعلقة فقط بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمادة 833 من المرسوم التشريعي 08-93 فيما يخص شركات المساهمة. إن نص المادة 804 تفرض تحت طائلة العقاب على مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والموجهة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر (ش. م. م) مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي. كما نجد كذلك أن المادة 833تجرم اغفال رئيس شركة المساهمة والقائمين على ادارتها ومديريها العامون (مسيروها) الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير بـ اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات الآتية (شركة مساهمة) ومقرها وبيان رأسمالها.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بوثائق الشركات التجارية

وفقا للتصنيف الذي اتبعناه في عرض الأفعال ومظاهر اختلافها القانوني سنقوم بعرض العقوبات التي قرر ها المشرع وفقا لكل صورة على حدا :أولا: يعاقب المشرع كل من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو الإدلاء بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وذلك حسب نص المادة 33 من القانون .08-04 واللافت للانتباه أن هذه الأفعال والتي تمثل تزويرا معنويا، تصدى لها المشرع بقانون العقوبات تحت مسمى (التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات) وذلك بنص المادة 223 من قانون رقم -06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر ، 2006وكون السجل التجاري يعتبر وثيقة إدارية تصدر عن إدارة عمومية، فإن الحصول عليه بإقرارات كاذبة أو شهادات كاذبة يقع تحت طائلة

العقاب المنصوص عليه بنص المادة 223 وهي العقوبة المقدرة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000.

وقد استقر عليه القضاء الجزائري في حالة التعدد الصوري، حيث قضت المحكمة العليا " أنه من المستقر قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر ومن قانون الجمارك (قانون خاص) يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات المذكورة دون الاخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في احداهما" وهذا ما يسمى بمبدأ (حجب العقوبات)، فالعقوبة الأشد تجب العقوبة الأقل منها في النص الآخر.

ثانيا: العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به

أقر المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 08-04 لهذه الجريمة عقوبتين نافذتين وعقوبة تلقائية بمجرد الحكم بالإدانة وعقوبة تكميلية جوازية، وتتمثل العقوبات ● :العقوبة السالبة للحرية: الحبس من ستة أشهر إلى سنة؛ ●الغرامة من دج100.000 إلى 1.000.000 دج ● .بالإضافة إلى هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني ● .العقوبة التكميلية وهي جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهي المنع من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمس (05) سنوات .وباعتبار السجل التجاري محرر رسمي عمومي فإن ما أثير بشأن الجريمة السابقة يثار هنا أيضا، فنجد أنفسنا في حالة تعدد ظاهري للنصوص التي تتناول نفس الواقعة الجرمية في قانون العقوبات تحت مسمى تزوير المحررات العمومية أو الرسمية والذي كيفها المشرع بوصف جناية ويفهم ذلك من خلال العقوبة المقدرة بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20)

سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على كل شخص ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية إما بتقليد أو بتزيف الكتابة أو التوقيع أو نصوص أو التزامات أو مخالصات.

ثالثا: العقوبة المقررة على جنحة ممارسة النشاطات التجارية دون التسجيل في السجل التجاري أو عدم اشهار البيانات القانونية.

أ – عقوبة عدم التسجيل في السجل التجاري (عدم القيد – عدم التعديل):

فيعاقب من يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل بغرامة من 10.000 دج 499 السجل التجاري .إلى 100.000 دج زيادة على إجراء الغلق للمحل التجاري لغاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.

أما في حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل فيعاقب الفاعل بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج، كما يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز السلع، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.

ويعاقب المشرع أيضا على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من دينار 10.000 دج إلى 500.000 دج، ويمنح المخالف هنا مدة ثلاثة أشهر لتسوية الوضعية تبدأ من تاريخ معاينة الجريمة. ويصدر الوالي زيادة على ذلك، قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري، وفي حالة عدم تسوية الوضعية يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري.

ويعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر وذلك في حالة تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري أو تعديل القانون الأساسي للشركة بغرامة من 10.000دج إلى 500.000 دج، ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الجريمة، وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرارا بالغلق الاداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته. وفي حالة عدم التسوية في أجل ثلاثة أشهر الموالية للغلق الاداري يحكم القاضي الشطب من السجل التجاري.

-**عقوبة عدم اشهار البيانات القانونية:** يعاقب على عدم اشهار البيانات المنصوص في أحكام المواد -11 -12 14 بغرامة من كما أن المشرع استحدث نظام المصالحة بشكل استثنائي 505 30.000 دج إلى 300.000 دج .عندما يتعلق الأمر بعدم القيام بإجراءات ايداع حسابات الشركة، ويكون ذلك باقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، بدفع غرامة الصلح المقدرة بـ 100.000 دج، ويبلغ الاقتراح للمعني في أجل 07 أيام ابتداء من تاريخ تحر ير محضر المعاينة، ولمرتكب الجريمة أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع الغرامة لدى قابض الضرائب في مكان اقامته أو مكان ارتكاب المخالفة، وفي حالة دفع الغرامة تتوقف المتبعة

الجزائية، أما في حالة عدم التسوية فيرسل محضر المعاينة إلى الجهة القضائية المختصة اقليميا.

رابعا : عقوبة اغفال الاشارة لبعض البيانات على وثائق الشركة: عندما تتحقق الجنحة بكافة عناصرها المكونة لها، حسب ما يتطلبه المشرع في المادة 804 (بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة)، والمادة 833 (بخصوص شركات المساهمة) من المرسوم التشريعي 08-93 فإن مسيرو هذه الشركات يقعون تحت طائلة العقوبة المالية والمقدرة بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ومن الملاحظ أن المشرع ساوى بالعقوبة في المادتين ولم يراع الفروق الواضحة بين شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وبالأخص في الجانب المالي، الأمر الذي يوحي باهتمام المشرع الواضح بهذه الشركات على حد سواء في قانون الشركات من الناحية التنظيمية.